

٣- استعمال العنف في ممارسة الألعاب الرياضية

تفترض بعض الألعاب الرياضية عنفا على جسم المنافس كالمصارعة والملاكمة والمبارزة بالسيف، والبعض الآخر من الألعاب لا يعد العنف من مستلزماته ولكن قد يحدث على الرغم من اتباع قواعد اللعبة وقوع عنف على المنافس، كالعبة كرة القدم والسلة واليد، فهذه الألعاب قد تؤدي الى المساس بسلامة جسم الغير ومن ثم تقع جرائم الجرح والضرب.

من المتفق عليه فقها وقضاء أن الألعاب الرياضية لا تترتب عليها مسؤولية جنائية ما دام اللاعب لم يتجاوز حدود اللعب وقواعده، وقد أقر المشرع العراقي ذلك في نص المادة (٤١) عقوبات عراقي واعتبر ممارسة الألعاب الرياضية من صور استعمال الحق كسبب للإباحة حيث قال ((..... ويعتبر استعمالا للحق أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية، متى كانت قواعد اللعب قد روعيت))، أي بمعنى ممارسة هذه الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحيطة والحذر المطلوبة.

والأساس الذي يقوم عليه انتفاء المسؤولية هنا هو الإباحة القانونية لهذه الألعاب، مما يترتب عليه أن من يمارس نشاطا رياضيا حتى وأن كان عنيفا لا يسأل عما ينجم عنه من أضرار بالغير لأنه يستعمل حقا أباحه القانون له، وإباحة هذه الألعاب ينبغي أن تجتمع الشروط الآتية:

أ - شرط الاعتراف باللعبة: ينبغي أن تكون اللعبة معترفا بها في العرف الرياضي، بمعنى أن تكون لها قواعد تنظمها، فالعرف وحده لا يكفي لإباحة اعمال العنف في لعبة معينة، فالمبارزة مثلا وإن جرى العرف على الاعتراف بها في بعض الدول أو بعض الجهات، إلا أنها ليست من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي الآن، فإذا ترتب عليها إصابة أو قتل حقت مسؤولية المتسبب عمدا أو عن غير عمد بحسب الأحوال.

ب - الشرط الزمني للإباحة: وهو أن تحصل الإصابات أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، مما يعني أن اعمال العنف التي تقع بعد المباراة أو قبلها أو اثناء توقفها بين الأشواط أو لأسباب أخرى لا تشملها الإباحة.

ج - الشرط المكاني للإباحة: وهو أن تقع اعمال العنف في المكان المعد لإقامة المباراة، فإذا وقعت في مكان آخر، وجبت مسؤولية الجاني، ففوق اعمال العنف في المكان المعد لتغيير الملابس مثلا لا تشمله الإباحة القانونية.

وإذا تعمد اللاعب الخروج عن قواعد اللعبة وأحدث إصابة بمنافسه تزول صفة الإباحة عن فعله مما يترتب عليه مسؤوليته الكاملة عنه، كما لو تعمد لاعب كرة القدم ضرب أحد أعضاء الفريق المنافس، فإنه يسأل مسؤولية عمدية عن ضربه هذه، أما إذا ترتبت الإصابة نتيجة إهمال

اللاعب فإنه يسأل مسؤولية غير عمدية ما دام إهماله يكون خروجاً على قواعد اللعب المعترف بها.

د- شرط رضا الطرفين: لإباحة أعمال العنف في الألعاب الرياضية يتعين أيضاً رضا الطرفين بالمشاركة، فإن أُجبر أحدهما على المشاركة وأصيب في جسده، وجبت مسؤولية الفاعل حتى إذا توافرت باقي الشروط الأخرى.

٤- استعمال العنف في القبض على المجرمين

يقضي قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجود القبض على أي شخص يشاهد متلبساً بارتكاب جريمة، وقد يتطلب هذا القبض استعمال الشدة والعنف مع المتلبس بالجريمة لشل مقاومته والحيلولة بينه وبين الهروب.

ولأجل أن يمارس الناس هذا الواجب اعتبر القانون استعمال الشدة في هذه الحالة عملاً مباحاً حيث نص في المادة (٤١) سالف الذكر أنه ((.....ويعتبر استعمالاً للحق أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه)).
ولأجل تحقق سبب الإباحة، في هذه الحالة، ومن ثم اعتبار فعل العنف المرتكب مباحاً لا بد من توافر الشروط التالية:

أ - أن تكون الجريمة المراد القبض فيها على الجاني من قبيل الجنايات أو الجنح، فلا يجوز استعمال العنف في القبض على مرتكب المخالفة ومن ثم فإن استعمال معها يسأل الجاني عن نتائج استعماله للعنف جنائياً.

ب - أن يكون المجرم متلبساً بالجناية أو الجنحة، فالمتلبس هو الذي يبرر للناس استعمال العنف في القبض، مما يترتب عليه أنه لا يجوز استعمال العنف في غير حالات التلبس ما لم يكن قد صدر أمر بإلقاء القبض على الشخص من جهة مختصة.

ج - أن يكون القصد من استعمال العنف مع الجاني هو القبض عليه، فإن كان القصد هو الانتقام أو الثأر، فعندئذ تتجرد الواقعة من صفة الإباحة ويسأل الجاني عنها جنائياً.